وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية
قسم / القانون

ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية

بحث تقدم به الطالب (حمزة كريم حسن)

الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية هو جزء من متطلبات لنيل شهادة البكالوريوس في القانون

أشراف

أ.م.د.احمد فاضل حسين

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }

صدق الله العظيم

سورة الحجرات : آية ١٣

الإهـــــداء

إلى من بدعائها فتحت لي أبواب السماء

إلى من سهرت علي أيام طوال

إلى من مهدت طريق المنال

إلى من بوجهها عرفت معنى الجمال

إلى من دعت لي بالرزق الحلال

إلى أول وجه رأيته بعد ان فتحت عيناي على الدنيا (أمي)

إلى من بكلامه عرفت حسن الكلام

إلى من بنصحه سلكت طريق السلام

إلى من علمني فأمعن في تعليمي ورباني فأحسن تربيتي (أبي)

إلى من اشد بهم ازري في الحياة (إخواني وأخواتي)

إلى أستاذي الغالي (احمد فاضل حسين)

الشكر والثناء

لايسعني الا ان اتقدم بالشكر الجزيل ، مع بالغ الاحترام والتقدير ، لأستاذي وقدوتي ، الاستاذ (**احمد فاضل حسين**) ، بما أولاني من مجهود ورعاية بتوجيهات سديدة ، وملاحظات رشيدة ، وتنقيحات فريدة ، كما لها الاثر الحاسم في انجاز هذا البحث ، فله مني كل الثناء واناله من الشاكرين.

ولفضله من المقربين .

كما واتقدم بالشكر الوفير لاساتذة قسم القانون ـ في كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى كافة، واخص منهم عميد الكلية الأستاذ الدكتور خليفة عودة إبراهيم التميمي ، كما لا يفوتني ان اتقدم بالشكر الى ادارة المكتبة والعاملين فيها لتعاونهم معي ، لهم مني جزيل الشكر والتقدير

المحتويات

ت	الموضوعات	الصفحة

١	المقدمة	٢-١
٢	المبحث الاول: تعريف الحق لغتاً وصطلاحاً ومبادئ ومضامينه	١٤-٣
٣	المطلب الاول : تعريف الحق لغتاً واصطلاحا	٥-٣
٤	المطلب الثاني : اهم المبادئ التي لا يجوز الاعتداء عليها	٩-٥
٥	المطلب الثالث : مضامين حقوق الإنسان	١٤-٩
٦	المبحث الثاني : الحقوق المتصلة بالمحاكمة والاعتقال والحقوق السياسية	٢٢-١٥
٧	المطلب الاول : الحقوق المتصلة بالمحاكم والاعتقال	١٨-١٥
٨	المطلب الثاني : الحقوق السياسية	٢٢-١٩
١١	الخاتمة	٢٤-٢٣
١٢	المصادر	٢٦-٢٥

اقرار المشرف

اشهد بان إعداد هذا البحث الموسوم بـ (**ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**) جرى تحت اشرافي في جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

التوقيع :-

المشرف :- أ.م.د.احمد فاضل حسين

التاريخ / / ٢٠١٦

المقدمة

منذا ان ولد الانسان وادت معه حقوقه لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري وستبقى مسيرة حقوق الانسان مستمرة طالما وجد الانسان على

هذه الارض وسيزداد الوعي بحقوق الانسان وسيتنامى الاهتمام بهذه الحقوق ونوعية هذه الحقوق مما يعني ولادة حقوق جديدة كما ينبغي ان ندرك ان حرمان الانسان من حقوقه امر لا يمكن استبعاده طالما ظل الظلم من شيم بعض النفوس البشرية لكن مسيرة حقوق الانسان في تاريخ البشرية حققت مكاسب كبيرة ويعود الفضل في ذلك النضال الافراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان ولقد ساهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع بذور مسيرة حقوق الانسان منذ زمن بعيد .وان مسالة حقوق الانسان التي ارقت الكتاب والمختصين في الجانب الانساني من الباحثين السياسين منهم والقانونين وكتاب الاجتماع منذ القدم وحتى يومنا هذا الذي بات فيه الظلم والقهر وانتهاك كرامة الانسان لاخيه الانسان سمة العصر لا زالت محط الاهتمام والمعالجة ومنذ بدء نشوء وتطور قانون حقوق الانسان الذي استمد جذوره من مختلف الحضارات البشرية والاديان المختلفتة وتدويل حقوق الانسان مرتبط ولا يزال بعلاقة جدلية ازلية بين التقدم الحاصل في الحماية الدولية الحقوق الانسان واستمرار مقاومة الدول لهذه الحماية لاسباب مختلفة وقد بدأ التحرك الدولي في عقد التسعينات نحو تحقيق اتفاق عالمي في الاراء حول حقوق الانسان بشكل يعد بداية لثورة في العلاقات الدولية ،بدات اهميتها تفوق مكانة الحسابات الواقعية للسلطة والمكانة في المخيلة السياسية للمراقبين وواضعي السياسات وقد بدات في المفاهيم بعد انتهاء الحرب الباردة.

أهمية البحث

إن القاعدة الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته تقوم على المساواة بين الناس جميعاً دون تمييز لأي سبب كان واقرار المساواة بين الناس يعني إعطاءهم نصيبهم من الحقوق وان اهمية البحث تكمن في

دراسة حق الانسان اثناء الاعتقال او المحاكمه وكذلك تبرز الاهمية مضامين حقوق الانسان ودور المواثيق والاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الانسان

هدف البحث

يهدف البحث الى دراسة الحقوق التي يتمتع بها الافراد دون التميز بين فرد واخر ويهدف البحث الى دراسة الحقوق التي يتمتع بها الافراد اثناء فترة الاعتقال والمحاكمة وكذلك يهدف الى دراسة الحقوق السياسية

هيكلية البحث

اقتضت هيكلية إجراء البحث في مباحث ثلاثة .المبحث الاول تعريف الحق لغة واصطلاحا واهم المبادئ الرئيسية التي لايجوز الاعتداء عليها وفي المبحث الثاني التعرض للحقوق المحمية اثناء الاعتقال والمحاكمة والحقوق السياسية اما المبحث الثالث مضامين حقوق الانسان

المبحث الأول

تعريف الحق لغة واصطلاحا ومبادئه ومضامينه

المطلب الأول

تعريف الحق لة واصطلاحا

تعريف الحق في اللغة :

الحق:الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته،فالحق هو نقيض الباطل يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال حق الشيء .

وجب[١] :

وقال الكاساني عن الحق في اللغة أنك لتعرف الحق عليك أو تقضي بما لديك ويقول(لما عرف الحق مني أنكسر) ويقال حاق فلان فلانا، أذا أدعى كل واحد منهما، فأذا غلبه على الحق قيل حقه أو أحقه، وأحقق الناس في الدين : أذا أدعى كل واحد الحق.[٢]

ومن معاني الحق لغة الثابت الذي لا يسوغ أنكاره ، وأصل الحق :المطابقة والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامه، ويستعمل الحق استعمال الواجب ، والجائز كما يطلق على الموجود ، يقال : حق الأمر محق حقا وحقوقا :صار حقا ويثبت معناه : وجب يجب وجوبا ، وحق عليه القول واحققته أنا ، أي أثبته حقا . والحق هو الواجب والموكل، الحق مصلحة يخول لصاحبها القيام بأعمال ضرورية لتحقيق هذه المصلحة والحق بثوث قيمة معينة لشخص معين وهو ما منحه .

ـ المشرع وكافة الأفراد على حد سواء والزموا بأحترامه ، فالحق وسيلة لتحقيق مصلحة فتحركه والقانون هو الذي يقرر المصلحة .[٣]

أما في الاصطلح : فقد عرف

---

(١) جمال الدين محمد أبن منظور ، لسان العرب حققه يوسف الخياط، ط١، دار لسان العرب ، بيروت ، بلاغة ، ص٩.

(٢) المصدر نفسه ، ص١٠.

(٣) الانصاف في معرفة الراجح من أعلان ، علاء الدين أبو الحسن ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٧، ص١٣.

الحق بأنه حكم يثبت فقال الحق الموجود والمراد به هذا حكم يثبت ، ولا شك أنه يقصد بقوله حكم ، أنه الحق يثبت من قبل الشارع ، لأنه هذا مفهوم كلمه حكم ، ولذا يمكن القول بأن الحق هو الحكم الذي قرره الشارع ، وقد درج الفقه والقانون الوصفي على تعريف الحق بثلاث اتجاهات أو مذاهب .[١]

اولا : وما يطلق عليه المذهب الشخصي ،ويذهب أنصاره إلى تعريف الحق بأنه قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصا معينا ويرسم حدودها .

الثاني : أو ما يطلق عليه المذهب الموضوعي ، ويذهب أنصاره إلى تعريف الحق بأنه : مصلحة يحميها القانون وهذه المصلحة قد تكون مادة أو معنوية كالحقوق الشخصية ، مثل الحق في الحرية .

ثالثا : وقوامه ما أطلق عليه بعض القانونيين التعريفات المختلطة ، والتي عرفت الحق بأنه : سلطة الإدارة الإنسانية معرفا بها ومحميه من القانون .

وبشكل عام يمكن تعريف حقوق الإنسان:

بأنها المعايير الاساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يمشوا بكرامة كبشر مثل الحق في الحياة والكرامة والحرية والعمل ، والحق الحصول على مستوى تعليمي وصحي

(١) غازي حسن حياديني ، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ، ط١، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧، ص٢.

لأئق، وأن من شأنه أحترام حقوق النسان أن يتيح أمكانية تنمية الفرد في المجتمع تنمية كاملة .[١]

وهذه الحقوق منذ أن ولد الإنسان ولدت معه هذه الحقوق ولكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع بها تأخذ مسيرة طويلة من التاريخ البشري ، كلما أن سمة جميع الحضارات هي الاحترام الذي توليه لكرامة الإنسان وحرياته أو جميع الديانات والتقاليد الثقافية تحتفل بهذه المثل ومع ذلك فأن هذه الحقوق قد أنتهكت على مر التاريخ .[٢]

المطلب الثاني

المبادئ الاساسية التي لا يجوز الاعتداء عليها

وتدور مبادئ الإنسان حول المبادئ الأتية وهي :

١ــ تحقيق المساواة بين البشر وعدم التمييز بينهم لأي سبب كان وبغض النظر عن الجنس أو الدين أو اللغة أو العرق .

٢ــ المحافظة على الأسرة والمحافظة على الحياة التي وهبها الله ولا يجوز لأحد أزهاق روح الأفراد وتمثيل حريته او تكبيله وبصورة غير قانونية .

٣ـ حماية حقوق المرأة ورعاية الطفل وكفالة اليتيم .

٤ــ حق المشاركة السياسية وحرية التعبير عن الرأي وأقامة العدل والشورى والتكافل الاجتماعي .

---

(١) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، حقوق الإنسان بين الامتثال والاكراه ، ط١، مكتبة النبراس للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨، ص٢.

(٢) د. غازي حسين صبارثبي ، مصدر سابق ، ص٣.

٥ـ المساواة أمام القانون والحرية من التعذيب .[١]

ولقد كان لظهور الإسلام الدور الكبير في توحيد حقوق الإنسان بعد أن كانت متفرقة ، قاصرة تحكمها العادات والتقاليد القبلية التي مزقتها الثارات والعصبيات : فكانت القبيلة تمثل الوحدة السياسية في النظم الاجتماعية ، فكان الدين الإسلامي ثورة على الظلم وسلطان الكهنة وشعوذتهم ، فجائت الشريعة الإسلامية تنظم مختلف شؤون الحياة وتحقيق السعادة للبشر وتعمل على بناء مجتمع قائم على التضامن والمساواة بين جميع ابناء الإنسانية .

فقد أكد الدين الإسلامي على مبادئ حساسة عديدة منها :

١ـ مبدأ التوحد :

وهو عدم الاشراك بالله كما قال تعالى في كتابه الكريم (الله لا اله الا هو الحي القيوم ، لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده الا بأذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم) البقرة . الايمان بالله وبالانبياء والملائكة والكتب السماوية والحياة الأخرة . [٢]

٢ـ مبدأ العمل :

---

(١) م. د. جعفر قاسم محمد ، مبادئ حقوق الإنسان ،ط١، ٢٠١٠، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الإشرف ، ص١٠.

(٢) سورة البقرة : ٢٥٥.

فالعمل أساس الأرتقاء بالإنسان ومقاييس هذا العمل أن يكون مرتبط بالصالح العام ،فقد أكد سبحانه وتعالى في القرآن الكريم عن العمل الصالح لأنه أحدى الوسائل للقاء الإنسان بربه ، كما في قوله تعالى : (وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون)التوبة .[١]

٣ـ مبدأ بناء الأمة (الاداة) :

بما أن التوحيد ثورة فلا بد للثورة من أداة وهي بناء الأمة كما قال تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)البقرة .

وهذه مبادئ نظرية ، فقد دعا الدين الإسلامي إلى تطبيقها بشكل عملي من خلال الدعوة إلى التعبير مبدئيا بنفوس الناس وثباتهم فهذا اساس التطبيق والمشاركة الفعلية في المبادئ النظرية أذا يقول سبحانه وتعالى :(أن الله لا يغيير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الرعد [٢]

وهناك مبادئ أخرى أكدت عليها منظمة الصليب والهلال الأحمر وهي : الإنسانية وعدم التمييز والحياد والأستقلال والطابع الطوعي والوحدة العالمية . ويغلب على هذه المنظمات والجمعيات الطابع الاجتماعي وتحفظ الاستقلال عن أي سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب ولا يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل بلد، واذا ما اجتمع ممثلوها فأن لكل بلد حق متساوي في التمثيل مع البلدان الأخرى ، وتتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبادئ أساسية ورئيسية لا يجوز لأحد الاعتداء عليها بأي شكل من الاشكال وهي المساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بحقوق وحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو العرق وهناك مبادئ

---

(١) د. محمد يوسف علوان ، مبادئ حقوق الإنسان ، ج١ ، ط١، مكتبة الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١، ص١٢.

(٢) سورة الرعد آية (١١)

أخرى تضمنتها الدساتير أي تضمين دساتير حقوق الإنسان وهي مبدأ سيادة القانون والذي يعتبر أحد الضمانات . [١]

الأولى والمبدأية لحقوق الإنسان حيث تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له ، وسيادة القانون لا تنفي وجود القانون فقط بغض النظر عن مضمونه ومحتواه أذ ينبغي أن يضمن أحترام حقوق الإنسان وحرياته ، وسيادة القانون لا تتحقق الا بأحترام مبدأ الشرعية الجنائية ومقتضياته وهذا المبدأ يستند إلى مرتكزين :

أ ـ لا جريمة ولا عقوبة دون نص فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب .

ب ـ لا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقا للقانون وهو المرتكز الذي يحكم كيفية أستيفاء الدولة لحقها في العقاب .[٢]

وكذلك مبدأ عدم الفصل بين السلطات وهو أن تتوزع أختصاصات الدولة (التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية) بين هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها الأخرى مع تعاون هذه السلطات ورقابة كل منها على الأخرى بحيث يتحقق التوازن بينها .[٣]

المطلب الثالث

مضامين حقوق الإنسان

---

(١)د. رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان مضامينها ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١، ص٩٩.

(٢) د. رياض عزيز هادي ، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٣) د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص١١١.

يعتبر المصدر الدولي من أغزر المصادر القانونية لحقوق الإنسان ، فقد أصبح الإنسان عامل أهتمام متزايد في المجتمع الدولي ومؤسساته ولم يعتد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات وذلك منها منظمة المعتمدة سوف نتناول هذه المضامين في مطلبين وكما يلي :

الفرع الاول

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والاقليمية

اولاً : الإعلان لحقوق الإنسان :

أعتمدت الجمعية العامة لحقوق الإنسان للأمم المتحدة المعقودة في باريس في ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينفي أما يتلفه كافة الشعوب والأمم وأيدت ثماني واربعون دولة الإعلان عند التصويت ، ولم تصوت هذه أيه دولة وأمتنعت ثماني دول فقط عن التصويت وبالتالي حصل الإعلان على الأغلبية المطلقة أنذاك ، ويتكون الإعلان العالمي عن ديباجة هي أنعكاس لديها فيه ميثاق الأمم المتحدة و ٣٠ مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ينبغي أن تتمتع بها جميع الرجال والنساء في كافة أنحاء العالم بلا تمييز.[١]

وترد المادة الأولى من الأعلان المبادئ الفلسفية التي يقوم عليها الإعلان التي تنص على ما يلي : (يولد جميع الناس أحرار ومتساويين في الكرامة وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الأخاء ، وقد تعرف المادة بذلك .

الافتراضين الاساسين للإعلان على النحو التالي :

١ـ ان الحق في الحرية والمساواة هو حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف فيه .

---

(١) د. منذر عيثاوي ، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، مجلد الثالث ، ط١، دار الملايين ، بيروت ، ١٩٨٩، ص٦٩.

٢ـ نظرا لأن الإنسان عائن ذو عقل ووجدان فأنه يختلف عن باقي المخلوقات على الأرض ومن ثم له حقوق وحريات ، تتمتع بها مخلوقات أخرى ، وتنص أكثر المواد على المبدأ الأساسي الخاص بالمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والتي تؤكد بذلك حكم ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص بأن تعمل المنظمة الدولية على تعزيز ومراعاة تلك الحقوق والحريات بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وأن الاعلان ينطبق على جميع البلدان والأقاليم بغض النظر عن مركزها ، وهناك ثلاث حقوق أساسية ومترابطة هي الحق في الحياة والحق في أمان الفرد على شخصه .[١]

ثانياً :العهدبين الدوليين الخاصيين بحقوق الإنسان

بدأت فكرة أصدار اتفاقيات لحقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٨ فيما طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب من لجنة حقوق الإنسان ، وأن تعد مشروع عهد خاص بحقوق الإنسان ومشاريع تدابير التنفيذ ، لكنه لم يستكمل وضع العهد بين الدولين الا في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ١٩١٦، وقد أعتمدت الجمعية ثلاث صكوك دولية واتاحتها للتوقيع والتصديق والانضمام وهي :

١ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

---

(١) د. محمود شريف بسيوني ، اعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، مجلد الأول ، النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٢٥.

٣ــ البروتوكــل الاختيــاري الملحــق بالعهــد الــدولي الخــاص لحقــوق المدنيــة والسياســية وتشــكل هــذه الوثــائق إلــى جانــب الإعــلان العــالمي لحقــوق الإنســان الشــرعية الدوليــة لحقــوق الإنســان ، ويثيــر المختصــون إلــى أن العهــدين الــدوليين الخاصــين بحقــوق الإنســان قد يساعد على أربعة أسس مهمة هي :

١ـ تحرير الشعوب من الاستعمار .

٢. تحرير الإنسان من قهر الإنسان .

٣. تحرير الإنسان من قهر الحكومات والسلطات.

٤. تحرير الإنسان الضعيف من أسباب ضعفه .[١]

أن الحقــوق والحريــات المنصــوص عليهــا فــي العهــدين الخاصــين بحقــوق الإنســان ليســت مطلقــة بــل تخضــع بعقــود عامــه فــأن الحقــوق والحريــات التــي يتناولهــا العهــد لا ينبغــي أن تخضــع لأي قيــود ســوى تلــك التــي يــنص عليهــا القــانون أو الضــرورة لحمايــة الأمــن الــوطني والنظام العام أو الصحة أو الأخلاق أو حقوق الحريات الأخرى لأن فرض ير قانوني.[٢]

الفرع الثاني

المواثيق الأقليمية

أولا : في الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان :

---

(١) د. منذر عيثاوي ، مصدر سابق ، ص٧٣.

(٢) د. محمود شريف بسيوني ، مصدر سابق ، ص٣٠.

وتمت الاتفاقية الأوربية عام ١٩٥٠ واصبحت نافذة عام ١٩٥٣ وهي أول انجازات مجلس أوربا وتعكس الايمان العميق لدول المجلس المذكور بحقوق الإنسان والحريات ، وهي الاتفاقية لم تكن مهمة لكي تأخذ مكان تنظيم وطنية خاصة لحقوق الإنسان ولكن لتوفير ضمان دولي بالاضافة إلى الضمان الدولي لحقوق الإنسان والجديد في الاتفاقية الأوربية بشكل بارز وهو تلك الامكانية المعطاة للفرد الذي يقدر أن حقوقه الاساسية قد أنتهكت أن يشكو مباشرة إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان التي يعتقد أنها مسؤولة من هذه الانتهاكات وهي أمكانية تساهم أيضا لمجموعات الأشخاص وللمنظمات غير الحكومية ، انشأ طبقا للأتفافية الأوربية اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان محكمة حقوق الإنسان لتأكد من أن الأطراف المتعاقدة تحترم وتنفذ التزاماتها ،. أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لم تنشأ حقوق جديدة بل جاءت بدور الكاشف عن حقوق الموجودة ومقررة في الانظمة القانونية الداخلية للدول الأوربية الأعضاء فيها وجعل احترامها محل مراقبة ومتابعة دولية .[١]

ثانيا : في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٦٩ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٨ مماثلة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان واستخدمت هذه الأخيرة كنموذج لها ، وتحمل الاتفاقية الأمريكية للدول الأطراف فيها الالتزام بأحترام حقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها بأنها التي تثبت لكل الخاضعين لولايتها القانونية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ، أما الهيكل التنفيذي للاتفاقية فقد أخذ نفس الهيكل الخاص بالاتفاقية الأوربية من حيث فحص الشكاوي والبث في مسألة قبولها أذا أنشأت الاتفاقية

(١)د. الصادق شعبان ، الحقوق الإساسية للنسان في الدساتير العربية ، حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٩، ص١٥٥.

الأمريكية لحقوق الإنسان اللجنة المركزية لحقوق الإنسان كما أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .[١]

ثالثا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤:

جاء اعتماد مجلس الجامعة العربية للميثاق العربي لحقوق الإنسان في أيلول ١٩٩٤ بعد أكثر من ثلاثة وعشرين عاما من أعداد أول مشروع للميثاق تموز ١٩٧١ ويتمتع الميثاق في ديباجة بأربعة أقسام ويتضمن في موارده التي تؤكد على حق كافة الشعوب في تقرير معيرها والسيطرة على ثرواتها الطبيعية وكذلك يتضمن الميثاق مجموعة الحقوق والحريات الأساسية وأبرزها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون ودون تفرقة بين الرجال والنساء وعدم جواز تقييد أي من الحقوق الأساسية المقدرة أو القائمة في أيه دولة طرف في الميثاق، ويشمل القسم الأخر أقرار الحق في الحياة أو تأكيد مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني وبراءة المتهم حتى يثبت ادانته والحق في الحرية والسلامة الشخصية ، وتساوي الناس أمام القضاء وكفالة حق التقاضي وعدم فرض عقوبة الاعدام في جريمة سياسية وحماية الدولة لكل إنسان مقيم على أرضها في التعذيب البدني والنفسي واعتبار هذه التصرفات او الاسهام فيها جريمة يعاقب عليها . [٢]

الفرع الثالث

التشريعات الوطنية

تعتبر الدساتير واحكامها هي القوانين أو الأساسية للدول وقواعد قمة التسلسل الهرمي لانظمتها القانونية لذلك فانها تتبوأ المكانة العليا في أنظمة الدول وهي بالتالي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية وتستوجب الاحترام من قبل الجميع بما في ذلك المشرع القاضي والحكومة على سواء ، وذلك يعني أدراج حقوق الإنسان في

(١) محمود شريف بسيوني ، مصدر سابق ، ص٢٠٣

(٢) حسين جميل ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مركز الدراسات الوحدة العربية .، بيروت ، ١٩٨٦، ص١٦١.

الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدرا من الاحترام والضمانة وحيث أن الدساتير المكتوبة ، يمكنها أستيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الإنسان ، ولما كانت هذه الحقوق حقوقا طبيعية أصلية في الإنسان لا ينشئها الدستور وانما يعلن عنها فقط فأن قائمة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في بلد ما تتعدى تلك التي نظمها الدستور صراحة فأن على صعيد العراق فيشير القانون الأساسي العراقي عام ١٩٢٥ وهو أول دستور للدول العراقية الحديثة وإلى دستور ٢٧تموز ١٩٥٨ وهو أول دستور جمهوري في العراق فيما يتعلق بحقوق الإنسان في التشريعات العراقية ، والذي تضمن عن بعض الحقوق والحريات على أن الشعب مصدر السلطات وأعتبر المواطنين سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة ، وبذلك يكون هذا الدستور قد ساوى ولأول مرة في تاريخ العراق المعاصرين المرأة والرجل في الحقوق السياسية ، والتبعي الرأي وحرية الاعتقاد وكما تضمنت على أن الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان وتضمن أيضا ان الملكية الخاصة مصونة .[١]

المبحث الثاني

الحقوق المتصلة بالمحاكمة والاعتقال والحقوق السياسية

المطلب الاول : الحقوق المتصلة بالمحاكمة والاعتقال

من الحقوق الاساسية للانسان الحق في المحاكمة العادلة لضمان عدم انتهاك حقوق الافراد والتوافق بين حق المتهم في الدفاع عن نفسة وحق الدولة في الحصول على دليل لادانته ويقصد بالمحاكمة العادلة مجموعة من الاجراءات التي يتعين احترامها اثناء تطبيق قوانين العقوبات ، ومجموعة من المؤسسات التي تراعي الشرعية الاجرائية ، ومن اهم الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة هي حقوق ما قبل المحاكمة وحقوق اثناء المحاكمة. ان تطبيق كافت احكام القانون الدولي لنزاعات كما عبر عنها في اتفاقيات جنيف البروتوكول الاضاف الاول على النزاعات الدولية

(١) د. رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان ، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١، ٨١ـ ٨٢.

المسلحة وبعض حروب التحريرالوطني وهذا ما لاحضه الباحثان (توم هادن وكولين هارفي) ان تطبيق حقوق الانسان على الاوضاع التي تمر بها الدولة تتغير بحسب درجة القلاقل او حدة النزاع وانه لايكون من الواضح اين تتلقى الحكام او تندمج في ما يتعلق بالخروج على التفاقيات الرئيسية لحقوق الانسان واحكام المادة الثالثة المشتركة اتفاقية جنيف واحكام البروتوكول الثاني وان مسئلة التكامل بين القانونين تحتاج دائمآ الى دراسة وتطوير مستمر وهناك نماذج للتكامل للقانونين ومنها الحقوق المتصلة بل محاكمة والاعتقال [١].

اذا قسم الباجث هذا المطلب الى فرعيين وكمايلي :-

الفرع الاول :- الحقوق في مرحلة ماقبل المحاكمة.

الفرع الثاني :- الحقوق اثناء المحاكمة .

الفرع الاول

الحقوق ماقبل المحاكمة

من اهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد في مرحلة ماقبل المحاكمة هي كالاتي :-

١-الحق في الحرية :- يحق لكل إنسان التمتع بالحرية الشخص ولا يجوز التوقيف أو الاعتقال إلا وفقا للقانون ، وينبغي إلا يكون تعسفيا ، ولا يمكن إن يتم التوقيف أو الاعتقال إلا من جانب أشخاص يسمح لهم القانون القيام بذالك ولا يجوز عادة وضع الاشحاص المتهمين بارتكاب جرم جنائي رهن لاعتقال بانتظار محاكمتهم.

---

(١) سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني القاهرة ، دار النهضه العربية ، ٢٠٠٢،ص١١٨

٢–حقوق الاشخاص المتحيزين في الحصول على المعلومات : يجب فور احضار أي شخص يتم القبض عليه باسباب توقيفية او اعتقاله وحقوقه ، بما فيها حق توكيل محامي ويجب ابلاغه بدون ابطاء باي تهم منسوبة اليه ، وهذه المعلومات منسوبة اليه ضرورية لاتاحة المجال امام الشخص المذكور وللطعن في قانونية توقيفة او اعتقالة وفي حالة توجيه تهم الية ، للبدأ في عداد دفاعه [١]

٣–حق الاستعانة بمحامي قبل المحاكمة : يحق لكل شخص معتقل او يواجه امكان توجبه تهمة جنائية الية الاستعانة بمحام تختاره بنفسه كحماية حقوقة ولمساعدتة في اعداد دفاعة ، اذا لم يكن لدى الشخص محام اولا يستطيع تحمل نفقات توكيله يجب تعيين محام مؤهل.

٤– الحق للمعتقلين في الاتصال بالعالم الخارجي .

يحق للاشخاص المحتجزين الاتصال على وجه السرعة بعائلتهم وبالاطباء وبموظف قضائي واذا كان المعتقل اجنبي يحق له الاتصال بموظف قنصلي .

٥– حق المثول من دون ابطاء امام قاض او مسؤول قضائي اخر .

يجب جلب أي شخص مجرد من حريته للمسؤول دون ابطاء امام قاض او موظف قضائي اخر لحماية حقوقه

٦– الحقوق خلال الاستجواب

تتضمن الحقوق التي تحمي الاشخاص خلال الاستجواب افتراض البراءة وحضر التعذيب والمعاملة السيئة وحضر اكراه الاشخاص على الإدلاء باقوال تدينهم والحق في التزام الصمت

---

(١) د. فيصل شنطاوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، ط١، دار الحامد للنشر، ٢٠٠٢ ، ص ٧٦ .

والحق في الاستعانة في محام وهناك ضمانات اضافية وخصوصا الحق في حضور محام اثناء الاستجواب .

٧- الحق في اوضاع اعتقال إنسانية وعدم التعرض للتعذيب لا يمكن تطبيق الحق في المحاكمة العادلة اذا كانت اوضاع الاعتقال تعوق قدرة المتهم على الاستعداد للمحاكمة ، او اذا تعرض المتهم للتعذيب او سوء المعاملة [١]

الفرع الثاني

الحقوق اثناء المحاكمة

ومن اهم حقوق الفرد اثناء المحاكمة هي ما يلي :-

١ – الحق في المساواة امام القانون والمحاكم

يتضمن الحق في المساواة في سياق عملية المحاكمة ، حضر القوانين القائمة على التميز والحق في اللجوء المتكافئ الى المحاكم والحق في المعاملة المتساوية امام المحاكم .

٢- حق المحاكمة امام محكمة مختصة و مستقلة وحيادية والذي ينص عليها القانون

يجب ان تنشأ المحاكم المختصة بنظر القضية بموجب القانون وان تكون مختصة ونزيهة وحيادية

٣- افتراض البراءة . يحق لكل شخص متهم بارتكاب جرم جنائي افتراض براءته الى ان تثبت ادانته وفقاً للقانون بعد محاكمة عادلة .

٤- استبعاد الادلة التي تنتزع نتيجة الإكراه او التعذيب ينبغي على المحكمة ان تستبعد الادلة التي يتم انتزاعها تحت وطأة التعذيب او غيرها من وسائل الاكراه مما فيها الاعترافات التي يدلى بها المتهم

٥- حظر القوانين ذات الاثر الرجعي والمحاكمة اكثر من مرة على الجرم ذاته .

---

(١) د. فيصل شنطاوي ، مصدر سابق ، ص٥٩

لا يجوز مقاضاة احد على فعل او اعتقال لم يشكل جرما جنائياً عند ارتكابه . ولا يجوز مقاضاة احد اكثر من مرة على نفس الجرم .

٦- حق المحاكمة دون تأخير غير لازم .

يحق لكل متهم بارتكاب جرم جنائي ان يقدم للمحاكم من دون تأخير ، ويتوقف طول المدة التي تعتبر معقولة على ملابسات القضية

٧- حق استدعاء الشهود واستجوابهم .

يحق لجميع الاشخاص المتهمين بارتكاب جرم جنائي استدعاء الشهود نيابة عنهم واستجواب الشهود .

٨- الحق في الاستعانة بمترجم .

يحق لكل شخص منهم بارتكاب جرم جنائي الاستعانة بمترجم مؤهل مجانا اذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة .

٩- حق الاستئناف .

يحق لكل شخص ادين بارتكاب جرم جنائي ان يعاد النظر في أدانته وعقوبته امام محكمة اعلى [1].

المطلب الثاني

الحقوق السياسية

الحقوق السياسية هي احدى فروع حقوق الانسان اذ يندرج تحت حقوق الانسان العديد من الحقوق مثل الحقوق المدنية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والخقوق السياسية وعادة ما يقترن اسم الحقوق السياسية والمدنية ، والحقوق السياسية هي ذلك النوع من الحقوق الذي

---

(1) وائل اعلام ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٤٢

يحمي حريات الافراد من انتهاكات المجتمع او الحكومة وهذه الحقوق تؤكد على قدرة الافراد وحرياتهم بالمشاركة في المجتمع دون أي تمييز او تفرقة عنصرية [١].

كما تعرف بانها سلطات تقررها فروع القانون العام للشخص باعتباره منتمي الى وطن معين (موطن) والتي يستطيع بواسطتها ان يباشر عمالا معينة يشترك بها بادارة شوؤن المجتمع مثل حق الانتخاب وحق الترشيح وغيرها من الحقوق السياسية ، وتتضمن الحقوق السياسية الحقوق المتعلقة بالعدالة واجراءات القضاء مثل حقوق المتهم بان يجرى له محاكمة عادلة ، والحق في التعويض اذا اثبتت انه بريء من التهم الموجه اليه ،وهناك نظرة مماثلة في الحقوق الانسان وفي قانون النزعات المسلحة مثل حرية التعبير وحرية تكوين الاحزاب ، والانتخابات الديمقراطية وكل هذه الحقوق قابلة للانتقاص بمقتضى الاتفاقيات الاساسية لحقوق الانسان ،وان هذه المسألة تتطلب إن يكون هناك معياراً يتم على اساسه الانتقاص من مثل هذهالحقوق السياسية في زمن السلم وزمن الحرب[٢]

كما تتضمن الحقوق السياسية ايضا الحقوق في المشاركة المجتمعية مثل الحق في انشاء المجتمعات والموسسات والحق في المجتمع والحق في الاعتراض والحق في التصويت بالانتخابات والحق في الترشيح لمثل هذه الانتخابات [٣]

وهذه الحقوق تقابلها واجبات وهي حق الدولة على المواطن الخدمة الوطنية والدفاع والحماية والهدف من هذا الحقوق (الحقوق السياسية) هو حماية المصلحة او المصالح السياسية للدولة

---

(١) د. محمد شريف يسيوي، الوثائق الدولية المعينة بحقوق الانسانية ، القاهرة، دار الشروق،٢٠٠٣ ، ص٥٤

(٢) سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق ، ص ١١٩

(٣) د. سعاد محمد الصباح، حقوق الانسان في العالم المعاصر ، دار سعاد للنشر ، الكويت ، ١٩٩٦م ، ص١٧٨

لذالك لايعترف بها للأجانب ، لان الاجنبي لو خترق مصالح الدولة فعلى فرض انه يحول بعض الاسرار لدولته فانه يشكل خطر على الدولة [١].

والحقوق السياسية عدا انواع كما لها خصائص معينة سيتطرق لها الباحث من خلال فرعين وكمايلي

الفرع الاول :-انواع الحقوق السياسية .

الفرع الثاني :- خصائص الحقوق السياسية.

الفرع الأول

أنواع الحقوق السياسية

ان الحقوف السياسية اثبتت للفرد باعتباره مواطنا في مجتمع سياسي معين تخول له المساهمة في حكم هذا الدولة وهي قاصرة على المواطنين دون الاجانب ، ان الجنسية هي معيار ثبوت هذا النوع من الحقوق باعتباره ان الجنسية هي رابطة سياسية تربط الفرد بدولة معينة وتتميز عن غيرة من مواطني الدول المختلفة [٢] وهذه الحقوق تتمثل فيمايلي :-

١-حق الانتخاب :- (مع مراعاة الشروط المحددة وفقا للقانون) وهذا الحق يعني اعطاء الفرد كعضو في الدولة الحق في انتخاب ممثلة السياسيين كرئيس الدولة او اعضاء البرلمان (بالنسبة للدولة التي تعتمد نظام الانتخابات).

٢-حق الترشيح :- وهذا الحق يشمل كلا من الترشيح لرئاسة الجمهورية او الترشيح للمجالس النيابية (البرلمان) ولكن هذا لايعني ان كل شخص من الشعب يمكنه الترشيح لتوالي المنصبين من دون توفير الشروط المعينة لان هذا يعد مخالفا للعقل، ولكن يجب الالتفات الى ان هذا الحق هو حق لكل فرد من افراد الشعب ، لكن مع توفر الشروط اخرها الدستور فيمن يرم الترشيح لكن من

---

(١) د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي للحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة ، ج١ ، ط١، بيروت . ٢٠١١، ص ٦٩ .

(٢) د. سعاد محمد الصباح ، مصدر نفسه ، ص١٦٠ .

المنصبين السابقين ٣–حق تولي الوظائف العامة :– وفي العادة هذه الحقوق تقتصر على المواطنيين

٤–حق الحماية [١].

وهذه الحقوق تقابلها واجبات وهي :–

١–واجبات اداء الخدمة الوطنية .

٢–الدفاع عن الوطن في حالة وقوع عدوان خارجي اوعتداء داخلي .

٣–الولاء للدولة والعمل على حماية امن الدولة داخليا او خارجيا .

٤–الاخلاص للدولة .

الفرع الثاني

خصائص الحقوق السياسية

الحقوق السياسية تمنح اعتبارا الى الحقوق السياسية ومن ابرز مميزات وخصائص هذه الحقوق هي :–

١–انها لاتثبت لكل الاشخاص بل تثبت فقط لمن يستمتع بجنسية الدولة كقاعدة عامة ويستثنى الشخص الذي يسلب منه الحق السياسي (الوطني الذي ارتكب جناية)

---

(١) فيصل شنطاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

٢–هذه الحقوق السياسية الهدف منها هو حماية المصالح السياسية للدولة لذالك لايعترف بها للأجانب لان الاجنبي لو خترق مصالح الدولة فلعلى فرض انه يحول بعض الاسرار والمعلومات لدولته وهذا يشكل خطر على الدولة .

٣–ليس لهذا الحقوق طابع مالي ولاتردد عليها حالة مالية

٤–هذه الحقوق لايجوز التنازل عنها

٥–مباشرة هذه الحقوق حق وواجب في ان واحد والحق السياسي حق غير مالي فهو حق غير قابل للتصرف ، ولا يسقط بالتقاوم ولاينقل للوراثة في حالة الاعتداء على هذا الحق يؤدي الى نشوء حق مالي هو حق التعويض عندا الضرر[١]

الخاتمة

بعد إن انتهينا من بحثنا الموسوم توصلنا الى بعض النتائج الاتية

١– منذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه ، لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع بها أتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري وتبقى حقوق الإنسان مستمرة طالما وجد الإنسان على هذه الأرض.

---

(١) د. وائل علام ، مصدر سابق ص ٧٣.

٢– توصف الحضارة الرومانية بأنها حضارة عسكرية وحضارة القانون ، قد رافق هذا التوسع وجود تميز بين المواطن الروماني وبين غيره من رعايا الإمبراطورية حيث كان يخضع كل منهم لقانون خاص به ، الأمر الذي يتشافى مع مبدأ المساواة أمام القانون ، ولكن بمرور الزمن أنشاء قانون الشعوب المستند جميع الأعراف وقواعد العدالة والمرتكز على فكرة القانون الطبيعي.

٣– تعتبر حضارة وادي الرافدين أقدم الحضارات البشرية وأولها أهتماما بحقوق الإنسان ، حيث يقول بهنام أبو الصوف في مقالته (أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية) أن القانون والعدالة والحرية كانت أساسا من أساسيات الفكر العراقي القديم.

٤– ذلك أن السلطة القائمة بالحكم هي التي تقرر هذا الذي تودع بالأنظمة الديمقراطية تقريره لدستور ، كما وينص الدستور على الضمانات التي تكفل الحريات الأساسية للشعب والمواطن وأن يقرر إلى جانب ذلك الضمانات الكافية ضمانات تحول دون أهدارها.

٥– أن حماية حقوق الإنسان من خلال توفير الضمانات اللازمة لها على الصعيد الدولي اصبحت تمثل أهمية متزايدة في ظل الوضع الدولي الراهن وتطور النظرة إلى حقوق الإنسان واعتبار انتهاكاتها مخلة بالسلم والأمن الدوليين.

التوصيات

١–ندعو الى العمل على المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وسن القوانيين الدولية التي تقر حقوق الانسان وتكفل صيانتها .

٢– إن تقوم الامم المتحدة وبعض المنظمات الاخرى للكشف عن انتهاكات حقوق الانسان حول العالم وتعمل على وقف هذه الانتهاكات

٣- إن يكون هناك تعاون دولي في حفظ السلم والامن الدولي ويدخل في ذلك في المبادئ المتعلقة في نزع السلاح وتنظيم التسلح

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الانصاف في معرفة الراجح من أعلان ، علاء الدين أبو الحسن ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٧.

٢. جعفر قاسم محمد ، مبادئ حقوق الإنسان ،ط١، ٢٠١٠، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الإشرف
٣. جمال الدين محمد أبن منظور ، لسان العرب حققه يوسف الخياط، ط١، دار لسان العرب ، بيروت ، بلاغة .
٤. حسين جميل ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مركز الدراسات الوحدة العربية .، بيروت ، ١٩٨٦.
٥. رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان ، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١، ٨١ـ ٨٢.
٦. رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان مضامينها ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١.
٧. سعاد محمد الصباح، حقوق الانسان في العالم المعاصر ، دار سعاد للنشر ، الكويت ، ١٩٩٦م .
٨. سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني القاهرة ، دار النهضه العربية ، ٢٠٠٢،.
٩. الصادق شعبان ، الحقوق الإساسية للنسان في الدساتير العربية ، حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٩،
١٠. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، حقوق الإنسان بين الامتثال والاكراه ، ط١، مكتبة النبراس للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨.
١١. غازي حسن حيادينى ، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ، ط١، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧.
١٢. فيصل شنطاوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، ط١، دار الحامد للنشر، ٢٠٠٢
١٣. محمد شريف يسيوي، الوثائق الدولية المعينة بحقوق الانسانية ، القاهرة، دار الشروق،٢٠٠٣ ،
١٤. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي للحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة ، ج١ ، ط١، بيروت . ٢٠١١.
١٥. محمد يوسف علوان ، مبادئ حقوق الإنسان ، ج١ ، ط١، مكتبة الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١.
١٦. محمود شريف بسيوني ، اعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، مجلد الأول ، النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

١٧.منذر عيثاوي ، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، مجلد الثالث ، ط١، دار الملايين ، بيروت ، ١٩٨٩،.

١٨. وائل اعلام ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.